اذا تم سبب الاستحقاق ووصف المستحق كالاوقاف ٤ ما يوخذ
تراضيا بعوض كالبيع والسلم ٥ ما يوخذ عن رضا بلا عوض
فذلك حلال مثل الوصايا والصدقات ٦ ما يحصل بغير اختيار
كالمواريث فهذه مجامع مداخل الحلال فكلما اخذ من جهة من
هذه الجهات على وجه يعلم شرائطها وادابها فهو حلال **الدرجات**
الحلال والحرام اعلم ان الحرام كله خبيث الا ان بعضها اخبث من بعض
والحلال كله طيب ولكن بعضها اطيب واصفى من بعض كما ان الطبيب
يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الاولى كالسكر
٢ كالفانيذ ٣ كالدبس ٤ كالعسل فلذلك الحرام وكذلك الحلال
ودرجات الورع قد ذكرناها في كتاب العلم فلا نطول باعادته ثم
على الجملة فالورع له اربع مراتب اوله هو الامتناع عما حرمه الفتوى
وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وهو الامتناع
عن كل ما سوى الله مما اخذ لشهوة او توصل اليه بمكروه او اتصل
بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط وكلما كان العبد
اشد تشديدا على نفسه كان اخف ظهرا يوم القيامة واسرع جوازا
على الصراط فالدرجات على مقدار الورع والدركات على مقدار العدوان
الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها
عن الحلال والحرام قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا
الحديث

الحديث نص في اثبات الاقسام الثلاثة والمشكل منها القسم المتوسط
فنقول الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة
للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم او كراهة
والحرام المحض وهو ضد الحلال وبعض الاحتمالات وسواس
مثل سمك اخذه فيتصور ان يكون قد تزلق من يد الصياد بعد
وقوعه في يده وخبطته فليس هذا الفن ورع الموسوسين
حتى يتخوف امثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم
لو دل عليه دليل كما لو وجد حلقة في اذن الصيد او جراحة والجراحة
ابعد دليلا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة من كل وجه
فامكان المعدوم وسواس والوهم هو التجويز بغير سبب
وتركه من الورع وانما الشبهة ما اشتبه علينا امره بان يتعارض لنا فيه اعتقادان
صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين فافهم الفرق بين
الوهم والشك **مثارات الشبهة اربعة الاول** الشك
في السبب المحلل والمحرم وينقسم هذا الى اربعة اقسام الاول
ان يكون الحل معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة
يجب اجتنابها مثاله ان يرمي الى الصيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه
ميتا فهذا حرام لانه شك في اصل السبب ٢ ان يعرف الحل ويشك
في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما لو طار طائر فقال رجل ان كان
هذا غرابا فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم يكن فامرأتي طالق
والتبس امر الغراب فلا يقضى بالتحريم في واحد منهما ولا يلزمهما
اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وهذا لان اليقين لا يجب
تركه